للاجارة لان اجارة المثل معروفة في تلك البلد وفي مثل هذه الخدمة على الواحد من الناس شي
فهل يصح له اجرة المثل في هذه الصبغة المذكورة على المذكورين كون انه لم يعقد بينهم اجارة حال هو
الكلام ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان من عمل لغيره عملا بلا شرط لا يستحق الاجر الا اذا
مقتضاها كان يقول لشخص لاخر افعل كذا وانا ارضيك او جعلتك لا يضيع ودرسيل الام
ن كريا رحمه الله تعالى عن شخص سمي اخيه قال الشخص سماعيل اعمل عندي في كذا وكذا وانا اعطيك اجرتك
واطعمك ومهما طلبته ففعل ذلك عنده فهل هذا العقد صحيح اولا وهل يستحق عليها على اجرة
المثل المذكورة اولا وهل يحسب لاخيه ما كان يصرفه عليه من اجرته اولا فاجاب بان العقد المذ
فاسد ويستحق على اخيه اجرة المثل عن المدة المذكورة ويحسب لاخيه ما كان يصرفه لاجله
ذكر انتهى ومن ذلك يعلم السؤال وان الجماعة المذكورين اذا ذكروا مقتضى الاجارة لكن
المذكور كان قالوا له احدمنا بالخدمة الفلانية ونحن نرضيك وما ترى الا ما يسرك او نحو
ما يروح او نحو ذلك فيستحق المذكور اجرة المثل للسنة المذكورة والله اعلم **مسئله**
في رجل استعار من اخر ساحة يبني بها بيتا ثم ان المعير استاجر بنا يبني في تلك البقعة
ولم يدرك له بالاجارة والحال ان المستعير غايب ثم انه جرى على المستعير ما الجاه الى الخروج من تلك
فخرج منها وذكر في البنا الرجل المعير ثم ان البنا طالبه بالاجارة كونه قد تبرك له فيها فقال ل
ان لا يلزمني وانما يلزم المستعير فهل تجب اجرة البنا على المعير والحال انه ما ذكر له انه هو المستاجر
والمنذر كل بالاجارة ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم تجب الاجارة على المعير والصورة ما
ما ذكر والله اعلم **مسئله** عن شخص ملك بقرة اعطاها اخر على ان تكون له نصف الدر والولد
فصار يحب بدا الشريك سنين لم يعط المالك شيا ثم ان المالك المذكور اشترى الخيمة وجعلها
كرك عند اخر فبقيت مدة ثلاث سنين الى ان اجاها ولد فقبضها الشريك الاول من الاخر وادعى
ان الجميع له مما يجب عليه في ثمن الزيادة التي استوفاها وفي دعوى الملك المذكور عد وان الز
اجاب رحمه الله تعالى ان هذه اجارة فاسدة لان الاجرة مجهولة ومعدومة وليست في الذمة
فيجب على مالك البقرة اجرة العلف ان كان الشريك يعلفها واجرة الرعي ان كان يرعيها ويجب على
الشريك غرم نصف اللبن ونصف الاولاد سوا تلف بتقصير او غيره والنصف الثاني ان مات
فان اداه الى مالكها برئ وان تلف بتقصيره او اتلفه هو فعليه غرمه واما دعوى الشريك
بالجميع فلا يثبت له بمعنى الا ببينة والله اعلم **مسئله** في رجل استاجر ثورا من اخر اجارة صحيحة
او فاسدة بعقد بشرط من شروطه ثم اشتراه منه بثمن معلوم في ذمته خوفا من التلف
بغير تقصير فيكون غير مضمون سوا كانت الاجارة صحيحة ام فاسدة فهذا الشرط الذي و
في صلب عقد البيع يعني ان لم يتلف الثور فليس على المستاجر سوى الاجرة فهل يكون مقبوضا
بالاجارة الفاسدة ان فسدت او الصحيحة حتى اذا تلف بغير تفريط او تقصير لا يضمنه او يكون مقبوضا
بعقد البيع

بعقد البيع الفاسد المذكور حتى تلزمه القيمة **اجاب** رحمه الله تعالى انه يكون مقبوضا بيد المستاجر
بحكم الاجارة فلا يضمنه الا بالتقصير والله اعلم **مسئلة** عن رجل استاجر ارضا من اخر
وغرسها بنخل ثم هلك المستاجر للارض المذكورة وخلف ورثة ثم ان اخوة الهالك وابنه هو واعلى
الارض بالسوية ثم ان مالك الارض المذكورة تبرعها على اخر واراد الاخر ان ينزعها من يد ورثته
ويوجرها اخرين فهل له ذلك وكيف حكم الغرس الذي فيها **اجاب** رحمه الله تعالى انه اذا هلك وقد كان استاجر
الارض للغرس او غرس باذن المالك ولم تنقض المدة فليس لمن صارت له انتزاع الارض من
ورثة الابن والزوجة قبل انقضاء المدة واماله اجرتها من يوم انتقلت اليه واما الاخوة فلا
دخل لهم بها وان انقضت المدة فالمنتقلة اليه بالخيار بين ان يبقي الغرس باجرة المثل او
يملك الغرس بالقيمة او يقلع الغرس ويغرم للمستاجر ارش نقص الغرس وهو ما بين قيمته
قائما ومقلوعا والله اعلم **مسئلة** عن رجل استاجر دكانا من موقوفة مدة معلومة وبين
الدكان كبر من غير استيجار من الناظر وغرسها شيئا من الغرس واستولى على ما هو موقوف فهل له ذلك
ام يصير غاصبا يجب عليه قلع الغراس المذكور ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى اذا شرط الواقف ان لا يوجر
الا مدة معلومة اتبع شرطه حيث امكن الانتفاع بتلك المدة واما بسطه على الساحة المذكورة وغرسه
بغير اذن الناظر فانه لا يجوز ويمنعه صاحب الامر اعزه الله تعالى فيما ابتدعه والله تعالى اعلم **مسئله** عن رجل استاجر
اخر على تعليم القران العظيم باجرة معلومة فقرا الولد نحو ثلث القران العظيم ثم ان المعلم المستاجر المذكور طلب
من والد الولد قسط الاجرة فلم يعطه بل اخذ بيد ولده ومنعه ان يتعلم والمعلم سلم نفسه للتعليم فهل
يجب له من الاجرة بقسط ما قد اقراه من القران واذا قلتم نعم فهل تتفاوت الاجرة بحسب صعوبة الابتدا
وسهولة الانتها فتكون اجرة النصف الذي يبدا به اكثر من الثاني ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا استاجر على
تعليم ولد جميع القران العظيم اجارة صحيحة عينه وعلمه ثلث القران استقرت اجرة ذلك الثلث
وهو القسط من المسمى والتوزيع بحسب قيمة المنفعة وهو اجرة المثل فاذا كانت اجرة المثل لما علمه
مثل ثلث اجرة ما يعلمه استحق ثلث المسمى او مثل اجرة تعليم ما لم يعلمه استحق نصف المسمى او مثلي
اجرة تعليم ما لم يعلمه استحق ثلثي المسمى اذ العبرة بمراعات الصعوبة والسهولة فانه قد تكون
المشقة في تعلمه من اول الفاتحة الى سورة الملك مثلا كالمشقة الحاصلة في تعليم بقية القران
مع مراعات حسن الكتابة واما منع المستاجر ولده التعليم مع تسليم المعلم نفسه ولو سلمه
الى المعلم لتعلم جميع القران فلا شك في استحقاق المعلم جميع الاجرة اذ سلم نفسه كل يوم لان
الاجرة استقرت بالاستيفا وبالتسليم الى المستاجر ومضي مدة الاستيفا كما ذكر معلوم والله اعلم
مسئله عن رجل يملك ثورا فارسل به ولده لرجل اخر يحرث عليه وسلم اليه الكرا فبقي الثور تحت يده يحرث عليه
ولم يسلم للمالك كرى مثله فبقي في المالك وخلفوا اولادا ولم يجر بينهما صيغة كرى فكونها كل في بلد في محل
على من يبيع الثور جنس مع البد وله فبسط والى الان على الثور وعقبه على عيال المكتري من غير صحة وكيف

Copyright King Saud University